

## من شرح الأربعين النووية/ الدرس 41 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث هي اشارة - 00:00:00

الى ان الاصل في دماء المسلمين العصمة هذا عام ما كان في ازهاق النفس كذلك ما كان في ابواب الجراحات فانها تسمى دماء يطلق احيانا في بعض الاحيان الدم ويراد به - 00:00:19

ازهاق النفس ويطلق ايضا ويراد به ما دون النفس من جراحة اليد او قطعها ونحو ذلك فهذا من حقوق الدما ولهذا يطلق العلماء على ذلك الدماء يقولون ابواب ابواب الدماء - 00:00:39

لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء المسلمين دل على ان الاكثر في ذلك ان العصمة وان ما يستثنى من ذلك قليل والاصل في لغة العرب ان المستثنى اقل من المستثنى منه. هذا - 00:00:57

على على الاغلب وفي قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى باحدى ثلاث يعني انه في غير هذه الثلاث لا يجوز ان يسفك الدم وهذا ليس للمسلمين - 00:01:14

عامة اي انهم يجوز لهم ان يسفكوا الدما في هذه الثلاث وانما مرد ذلك الى ولي امر المسلمين والتعدى على ذلك من الافتیات عليه وقوله عليه الصلاة والسلام الا باحدى ثلاث الشیب الزانی - 00:01:31

يعنى المحسن فالزانی اذا كان محسنا فانه يرجم. وقد حکى الاجماع على ذلك غير واحد من العلماء كابن المنذر وابن عبدالبر والنبوی والقرطبی وابن قدامة وغيرهم. ولا يعلم في ذلك مخالف - 00:01:46

من ائمة الاسلام من القرون المفضلة وانما هي اقوال تحکی بلا اسانید وممن اعتقد عنه القول بالشذوذ كابن الاصم وغيره. ووقد في بعض الاقوال عند المتأخرین ممن يقول بذلك ممن - 00:02:07

من جهل مقدامات الشريعة ومقاصدها العظيمة ونظر الى بعض المآلات وهذا ضرب من دروب الجهل وايثار رغبات النفس وكذلك النظر الى بعض الامور المادية ونحو ذلك وتقديمها على امر الشرع - 00:02:27

فالرجم ازهاق للنفس ثبت به الدليل كما جاء في الصحيحين وغيرهما والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا ليس المراد بالشيخة ان من كان كبيرا فانه يرجم والشاب لو كان محسنا لا يرجم وانما المراد بذلك تعليق بوصف - 00:02:50

يغلب على من من كان محسنا انه يسمى شيخا وهذا على التغليب واجمع العلماء على هذا المعنى مع الخلاف في بعض الفاظ هذا الخبر وهو مما نسخ من القرآن لفظا - 00:03:13

بقي وبقي حکما بجماعهم. واما الزانی الذي ليس بمحسن فانه يجلد مئة ويغرب عام بظاهر القرآن في مسألة الجذب والتغريب لحديث زید ابن خالد الجهني وحديث ابی هريرة في الصحيحين وغيرهما حينما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

على ابنك جلد مائة وتغريب عام. واما من ثبت زناه باحد علامات الثبوت من البيانات سواء في المرأة في اه الحمل او الشهادة الاربع او الاقرار والاقرار هو اقوى البيانات ولا ينظر الى الابياتات العصرية من - 00:03:50

من تحاليل الدم او الحيوانات المنوية ما يسمى بدي ان ايه ونحو ذلك فان هذا مما لا يعتد به في مسائل في الاحكام وانما يؤخذ فيه كقرينة. والقرائن لا تكون في ابواب الحدود. وانما يؤخذ في ابواب التعازير لانها - 00:04:10

منوطة في اغلب الاحيان منوطة في اغلب الاحيان بالظنة لا لا بالقطع. واما الحدود فانها تدرأ بالشبهة فاذا نزل عن درجة اليقين

والثبوت فان الحد يدرا عن تنفيذه. وقوله عليه الصلاة والسلام والنفس - 00:04:30

بالنفس اي ان المسلم يقتل بنفسه مسلمة اخرى. ولا يقتل المسلم بالكافر بجماع العلماء ولا خلاف عندهم في ذلك وانما الخلاف في بعض المسائل من فروع ذلك اذا اجتهد ولي الامر ان يقتل مسلما - 00:04:50

في كافر تعزيرا ليس من ابواب الحدود اذا رأى في ذلك تأدبيا. وهذا قد ثبت عن عثمان بن عفان في مسلم قتل ذميا ثم قتل اخر ثم قتل اخر فقتله عثمان بن عفان بأسناد صحيح كما جاء عند ابن المنذر وغيره عن عثمان بن عفان عليه رضوان الله تعالى. فيكون هنا من جملة التعازي - 00:05:10

فيجوز ان يقتل الرجل ان يقتل الرجل تعزيرا كما يجوز ان يقتل وساغ ان يقتل حدا على الصحيح من اقوال العلماء والنفس بالنفس المقصود بذلك قتل العمد. ويخرج من هذا اذا قتل الانسان غيره بالخطأ او قتل الانسان غيره بشبه العمد - 00:05:30 والعمد هو ان يقتل الانسان غيره باللة يقتل مثلها قاصدا. ان يقتل الانسان غيره قاصدا الحاق الاذى ولو لم يقصد القتل. فاذا اراد 00:05:55 الانسان ان يطلق رصاصة من بندقيته على شخص. فقال ابني لا -

اريد ان اقتله وانما اريد قدمه فمات فانه يقتل بذلك لان المرد في هذا الى شبيئن الامر الاول الالله التي يقتل اذا كانت الله يقتل بها عادة فان هذا من موجبات القتل الامر الثاني القصد. يخرج من هذا القصد اذا اراد الانسان ان ينطف - 00:06:14

سلاشه او انه اراد ان يبيع فكان فيه رصاصة في داخله فاطلقت على على من بجواره فقتل فحين اذ وجدت الاعلى وما وجد فاذا وجد هذان الشيطان فان النفس في ذلك لها حق الاستيفاء والقود - 00:06:34

قوله عليه الصلاة والسلام هنا النفس بالنفس هو راجع الى اصل ما استثنى منه وهو المسلم. واختلف العلماء في مسألة اقامة على على الكفار من اهل الكتاب وغيرهم اذا قتل الواحد منهم غيره هل تقام عليهم الحدود ام لا؟ وهل تطبق عليهم - 00:06:54

احكام الشريعة اذا فعلوا ذلك في بلاد المسلمين اختلف في ذلك هل يرجع فيها الى ما لديهم؟ من احكام؟ ام ان هذا مرده الى الشريعة والذي يظهر والله اعلم انهم ان فعلوا ذلك في بلاد المسلمين فان مردهم في ذلك الى - 00:07:15

الى حكم المسلمين. واما اذا فعلوا ذلك في بلادهم الذين اخذوا الامانة عليها والهد فان مردهم في الى الى حكمهم مما يعملون به سواء كان قصاصا او كان او كان دية - 00:07:39

يستوي في ذلك الذكر والاثن والحادي وانما الحد في مسألة العبد. وعامة العلماء على ان الحر لا يقتل بالعبد وان العبد يقتل يقتل الا في خلاف يسير في مسألة قتل الحر بالعبد فانه يقتل قال بذلك بعض الفقهاء وهو قول ضعيف - 00:07:57

وقوله عليه الصلاة والسلام وترك الدين المفارق للجماعة المراد بذلك المرتد. وقد جاء في ذلك دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث حماد عن ايوب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه.

وانما وصف ذلك بالترك ل الدين بقوله والترك ل الدين - 00:08:21

للمجموعة اي ان الانسان اذا فارق دينه تحقق في وصف في وصف ترك الجماعة فاستوجب بذلك القتل وانما الحق الوصف بلفظ المفارقة بان الانسان اذا اراد ان يرتد عن المسلمين الغالب انه يلحق في صفوف الكفارة ولا يبقى على رده في صفوف المسلمين لانه - 00:08:42

ما تجرد من ايمانه ورجع الى كفارة ان كان ان قد دخل الاسلام قبل ذلك ولم يولد على الاسلام الا وهو يحب الرجوع الى الكفر او احب الكفارة اكثر من اهل الاسلام. فالغالب في مثل حاله ان يترك صف المسلمين الى صف المشركين. ولا يستثنى من - 00:09:09

ذلك من ارتد وهو في بلاد المسلمين فانه يقتل وهذا لا خلاف عند العلماء لا خلاف عند العلماء في ذلك. وانما الشريعة تتعلق الاحوال بالغالب ما كان من الاوصاف يغلب استعمالا وحالا فان الوصف يلحقه. وما خرج عنه اذا تحقق فيه - 00:09:29 فانه يشترك في الحكم الا ما دل الدليل على استثنائه. والمرأة والرجل في ابواب الودع على السواء وانما اختلف العلماء في مسألة العبد. فاذا اختلف اذا ارتدت المرأة فانها تقتل. وانما اختلف العلماء في - 00:09:53

كتابة هل يستتاب الرجل والمرأة ثلاثة او يستتاب مرة واحدة ام لا؟ اولا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الاستتابة شيء وانما هو اخذ بقرائن وبعض الاثار المروية عن السلف الصالح في ذلك. روي هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى. وروي هذا وروي - 00:10:13

هذا عن عن أبي موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل عليهما رضوان الله تعالى وجاء ايضا عن أبي موسى. وحكي الاتفاق على هذا انهم يستتابون لكن اختلفوا في قدر الاستتابة هل يستتابون ثلاثة او مرة واحدة؟ ام يحبس اياما حتى ينظر في امره فاذا كان معاندا؟ فانه يقتل والخلاف في ذلك - 00:10:37 في ذلك - 00:11:00